مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

١٤



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

مسألة في النص على علي عليه السلام

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



مسألة في النص على علي عليه السلام

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	مسألة في النصّ على عليّ (ع)
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ مهدي نجف
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهـر
صفّ الحروف :	مؤسسة آل البيت
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

احتلّتْ البحوث المرتبطة بالإمامة و الخلافة مجالاً واسعاً من تراث الشيخ المفيد باعتبارها الفارق المهم بين أكبر طائفتين من طوائف الاسلام منذ صدر التاريخ الاسلامي.

و باعتبار انّ من الواجب على علماء الامة السعي في إزاحة الفوارق بتحديد الملتزمات الحقّة و البتّ فيما يجب على الأُمة اعتقاده توصّلاً الى ما يجب متابعته و نصره في سبيل توحيد صفوف الأُمة و رصّها و بناء البنيان المرصوص عليها.

و من المسائل المثارة في هذا المجال ـ بعد إثبات إمامة الامام عليّ امير المؤمنين عليه السلام ـ هو: لما ذا قعدَ الامامُ عن مطالبة حقّه في الامامة و الخلافة بعد النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم؟!

و لماذا سكت عن مَنْ تقدّم عليه من الخلفاء؟!

و لماذا لم يُظهر معارضته لهم، بل خالطهم مخالطة سلميّة، مما يوحي، او استوحى منه كثير من الناس، أنّه موافق لهم؟!

كأخذه العطاء منهم، و الاشتراك في صلواتهم جماعة، و الحضور في مجالسهم، و غير ذلك مما يدلّ على عدم المقاطعة و على الرضا عنهم و عن تصرّفاتهم او حتى نكاح سبي حروبهم!

و قد تصدّى الشيخ المفيد في هذه الرسالة لهذه الاسئلة و الشُبَه، باسلوبه الرصين الهادئ، و الواضح، عارضاً لما تقوله الشيعة بهذا الصدد من الأجوبة عن كل واحد من تلك الاسئلة المثارة و الظريف أنه أجاب عن مسألة نكاح الإمام عليه السلام سبي الخلفاء، من طريقين:

١ـ طريق الممانعة:

أي يدفع دعوى السائل أن الإمام عليه السلام نكح السبي على أساس ملك اليمين، بل يمكن دعوى انّه عليه السلام نكح السبي على أساس عقد الزواج.

فلا طريق للسائل الى إثبات دعواه تلك!

٢ـ طريق المتابعة:

اى مع الموافقة على فرض السائل أنّه عليه السلام نكح السبي على أساس ملك اليمين، و الاجابة عن ذلك.

و هذا يعطي أن الشيخ المفيد كان يتوخّى منتهى النصفة مع الخصوم و لا يكتفي برد الدعاوي و إنكارها، بل يتنزّل معهم و يحاول أن يجيبهم على مبانيهم و ملتزماتهم أيضاً.

و الظاهر أن مثل هذه الاسئلة كانت مثارة في زمن الشيخ المفيد و عصره، فقد أثار أبو هاشم ـ من المعتزلة ـ سؤالاً بعنوان:

كيف رضي أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون في الشورى العمرية مع ما تردد فيه من القول حالاً بعد حال؟

نقله القاضي عبدالجبار في المغني (ج٢٠ ق١ ص١٢٢)

و قد أجاب السيد المرتضى عن ذلك في الشافي بقوله: ذكر أصحابنا فيه وجوها:

أحدها: أنّه عليه السلام إنّما دخلها ليتمكّن من إيراد النصوص عليه و الاحتجاج بفضائله و سوابقه و ما يدل على أنّه احقّ بالأمر و أولى. و منها: أنه عليه السلام جوّز أن يسلّم القومُ الأمر له، و يذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقّه، فجعل الدخول في الشورى توصّلا الى حقّه، و سبباً الى التمكّن من الأمر و القيام فيه بحدود اللّه، و للإنسان أن يتوصّل الى حقّه و يتسبّب اليه بكل أمر لا يكون قبيحاً.

و منها: أنّ السبب في دخوله عليه السلام كان التقيّة و الاستصلاح، ...، فحمله على الدخول ما حمله في الابتداء على إظهار الرضا و التسليمَ.

لاحظ الشافي في الامامة (١٥٥/٢) و تلخيص الشافي (١٥٠/٢ـ١٥٤)

و قد اختار الشيخ الطوسي الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها المرتضى فذكره بشيء من التفصيل ـ في جواب الاعتراض على قبول الامام علىّ الرضا عليه السلام لولاية العهد من قبل المأمون العباسي ـ فقال ما نصّه:

كلّ ما مضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى، فهو بعينه سبب في هذا الموضوع، و جملته: أن صاحب الحقّ له أن يتوصّل اليه من كلّ جهةٍ و سببٍ، لا سيّما إذا كان يتعلّق بذلك الحق تكليف عليه، فإنّه يصير واجباً عليه التوصّل و التصرف في الامامة.

لاحظ تلخيص الشافي (٢٠٦/٤).

و رسالة الشيخ المفيد هذه على صغر حجمها جامعة للأجوبة على كلّ

تلك الاسئلة المثارة، بأوضح وجه.

على أن الظاهر من نسختها المتوفّرة: أنّ كاتبها لم ينقل جميع ما أملاه الشيخ رحمه اللّه، بل اختصرها.

و الحمدللّه على توفيقه.

وكتب

السيّد محمد رضا الحسيني

الجلالي

مسألة من كلامه رضي الله عنه في النص على امير المؤمنين عليه السلام
سأله عنها الباقلاني بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق
المبين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الهادين ان قال قائل
اخبرونا عن اسلافكم في النص اكثير ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم
فلا تنكرون ان يتواطؤوا على الكذب لان افتعال الكذب يجوز على القليل
وان قلتم كثير قيل لكم فما بال امير المؤمنين سلام الله عليه لم يقاتل بهم
اعداءه لا سيما وانتم تزعمون انهم اولوا اصاب نحو انا القائل الجواب وبالله
الثقة قيل له اسلافنا بحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم افتعال
الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل
الخبر الشيخ الكبير الثقة الامين وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف
وايضا فليس الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال وانما هي موقوفة
على المصلحة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد وهو في
ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وقعد عن الجهاد يوم الحديبية وهو في ثلثة
الف وستمائة رجل فعلمنا ان الحروب الدينية الشرعية موقوفة على
المصلحة لا على العدد قال السائل فارنا وجه المصلحة في قعوده عن [في قعود امير المؤمنين [illegible]]
اخذ حقه لنعلم بذلك صحة ما ذكرتموه قيل له اول ما في هذا انه لا يلزمنا
ما ذكرنا لانه الامام المعصوم من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه في قعوده

دنياه

رقباء بل يعلم في الجملة أنّ تعود المصلحة في الدين والدنيا تمييز بعد

ذلك ببعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذلك انه علم انّ في المخالفين من أنّ د

يرجع عن الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتاله مصلحة

ومنه انه علم انّ في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واجتياحهم

فكان تركه قتالهم مصلحة ومنه شفقته على شيعته وولده ان

يصطلموا فينقطع نظام الامامة وهذا كلام معروف يعرفه اهل العدل

والمتكلمون وهو من اصول الدين الا ترى انا اذا سئلنا عن تغريق

قوم نوح وهلاك قوم صالح لاجل ناقته وبقاء قاتل الحسين عليه السلم

والحسين عند الله اعظم من ناقة صالح لم يكن الجواب الا ما ذكرناه

من المصلحة وما علمه الله من بقاء ذريته

مسألة اخرى في النص عن الشيخ المفيد رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولي

كل نعمة سأل سائل فقال اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عندكم قد نص على امير المؤمنين سلام الله عليه واستخلفه على

امته فلم تعد عن حقه وقد عول النبي صلى الله عليه وآله عليه فيه

نسبتموه له فان قلتم فعل ذلك باختياره نسبتموه الى التضييع لامر الله وامر رسوله

وان قلتم فعل ذلك مضطراً نسبتموه الى الجبن والضعف وقد علم

الناس منه خلاف ذلك لان صاحب المواقف المشهورة والفروسية
المذكورة وبعد ذلك فلم اخذ عطاياهم ونكح سبيهم وصلى خلفهم
وحكم في مجالسهم وكل ذلك يدل على فساد ما ذهبتم اليه في النص
الجواب قيل له اما اخذ العطايا انما اخذ بعض حقه واما الصلاة
خلفهم فهو الامام ومن تقدم بين يديه فصلاته فاسدة على ان كلا منهم
فريضة واما نكاحه من سبيهم ففيه جوابان احدهما على طريق الممانعة
فان الشيعة يروي ان الحنفية تزوجها من خالها القسم بن مسلم الحنفي
واستدلوا على ذلك بان عمر بن الخطاب لما رد من كان ابو بكر سباه لم
يرد الحنفية ولو كانت من السبي لردها واما الذي على طريق المنافعة
فهو انا اذا سلمنا لكم انه نكح من سبيهم لم يكن لكم فيه ما اردتم لان
الذين سباهم ابو بكر كانوا قادحين في نبوة رسول الله صلى الله عليه
وآله ومن قدح في نبوته كفر ونكاحهم حلال لكل احد ولو سباهم
يزيد ولما كان يسوغ لكم ما ذكرتموه لو كان الذي سباهم قادحين في
امامته ثم نكح امير المؤمنين سلام الله عليه من سبيهم لكن الامر بخلاف
ذلك واما حكمه في مجالسهم فانه لو قدر الا بدعهم يكون حكما ولحكم   حكمه في مجالسهم
لفعل اذا تحكم له واليه دونهم وبالله التوفيق قال من كتب خط هذه
المسألة لخنصرها كاتبها وليست مستوفاة حسب ما املاها رضي الله عنه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولي كل نعمة
سأل سائل فقال اذا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله عندكم قد نص على امير المؤمنين سلام الله
عليه واستخلفه على امته فلم يعدل عن قوله وقد عرف النبي
صلى الله عليه وآله غلبته فيه فان قلتم فعل ذلك احتياطا
نسبتموه الى التضييع لامر الله وامر رسوله وان قلتم فعل
ذلك مضطرا نسبتموه الى الجبن والضعف وقد علم الناس منه
خلاف ذلك لانه صاحب المواقف المشهورة والفروسية
المذكورة ونعلم مع ذلك انه اخذ عطاياهم ونكح سبيهم وصلى خلفهم
وحكم في مجالسهم وان ذلك يدل على فساد ما ذهبتم اليه في النص

الجواب

قيل له اما اخذه العطايا فانما اخذ بعض حقه واما الصلاة
خلفهم فان الامام متقدم بين يديه فصلاته تامة فاسدة على ان
كلا مؤد فريضة واما نكاحه من سبيهم ففيه جوابان
احدهما على طريق الممانعة والاخر على طريق المتابعة فاما
الذي على طريق الممانعة فان الشيعة مروية ان الحنفية زوجها
لها القسم بن مسلمة الحنفي واستدلوا على ذلك بان عمر
ابن الخطاب لما اراد من كان ابو بكر سباه لم يرد الحنفية
ولو كانت من السبي لردها واما الذي على طريق المتابعة
فهو انا اذا سلمنا لكم انه نكح من سبيهم لم يكن لكم فيه
ما اردتم لان الذين سباهم ابو بكر كانوا ارتدوا

قول رسول الله صلى الله عليه وآله ومن تلج في نبوته لعز
ونه جهم حال الكذا احد ولو شاءم بهلوا انما كان يسوع
لانك ما ذا يحمه له كان الاي سبانهم فادحين في امامته
على امير المؤمنين سلام الله عليه من سيهم لكن لا م
ملاف ذلك واما حكمهم في مجالسهم فانه لو فعل الا بذ عنهم
لحكمون حكما واطل الفعل اذا كلم له واليه دونهم وبالله
التوفيق تمام من كتب خطه هذه المسأله احمد اسما
ولمسبب فيتوما حسب ما املاه رضي الله عنه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وليّ كلّ نعمة.

سأل سائل فقال: إذا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله عندكم قد نصّ على أمير المؤمنين سلام الله عليه، واستخلفه على أُمّته، فَلِمَ قعد[1] عن حقّ له، وقد عوّل النبي صلّى الله عليه وآله عليه فيه؟.

فان قلتم: فعل ذلك باختياره. نسبتموه إلى التضييع لأمر الله وأمر رسوله.

وإن قلتم: فعل ذلك مضطراً. نسبتموه إلى الجُبن والضعف، وقد علم الناس منه خلاف ذلك، لأنّه صاحب المواقف المشهورة، والفروسيّة المذكورة.

وبعد ذلك، فَلِمَ أخذ عطاياهم[2]، ونكح سبيهم، وصلّىٰ

---

(١) في ب «بعد».

(٢) في ب «عطائهم».

خلفهم، وحكم في مجالسهم؟! وكلّ ذلك يدلّ على فساد ما ذهبتم اليه في النصّ.

الجواب: قيل له: أمّا أخذه العطايا، إنّما أخذ بعض حقّه.

وأمّا الصلاة خلفهم، فهو الامام، من تقدم بين يديه فصلاته فاسدة، علىٰ أن كلاًّ مؤدٍ فريضة.

وأمّا نكاحه من سبيهم، ففيه جوابان:

أحدهما: على طريق الممانعة.

والآخر: على طريق المتابعة.

فأمّا الذي على طريق الممانعة، فان الشيعة تروي أنّ الحنفيّة[1] تزوّجها من خالها القاسم بن مسلم الحنفي، واستدلوا على ذلك، بأن عمر ابن الخطّاب لمّا ردّ من كان أبو بكر سباه، لم يَردّ الحنفيّة، ولو كانت من السبي لردّها.

وأمّا الذي على طريق المتابعة: فهو انّا إذا سلّمنالكم أنّه نكح من سبيهم، لم يكن لكم فيه ما أردتم، لأنّ الذين سباهم أبو بكر كانوا قادحين في نبوة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومن قدح في نبوته كفر، ونكاحهم حلال لكلّ أحد، ولو سباهم يزيد. وإنّما كان يسوغ لكم ما ذكرتموه لو كان الذي سباهم قادحين في إمامته، فنكح أمير المؤمنين سلام الله عليه من سبيهم، لكن الأمر خلاف ذلك.

وأمّا حكمه[2] في مجالسهم، فانه لو قَدرَ الاّ يدعهم يحكمون حكماً

---

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مَسْلَمَة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدوّل بن حنيفة بن لُجيم بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل. أُم محمد المعروف بـ«محمد بن الحنفية».

(٢) في ب «حكمهم».

واحداً لفعل، إذ الحكم له وإليه دونهم. وبالله التوفيق.

قال من كتب بخطه هذه المسألة: إختصرها كاتبها، وليست مستوفاة حسب ما أملاها رضي الله عنه، وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وآله اجمعين الطيبين الطاهرين.

* * *